عن المعسر او يضع له ويزن ويرجح ما كان من الموزون ويماكس في البيع

ولا يبيع بغبن فان المغبون لا محمود ولا ماجور ويستدين عند الحاجة

على نية القضاء ويدين المحتاج لانه من حقوق الدين وانما يستدين

في ثلث ضعف قوته في سبيل الله او تكفين فقير مات في قلة

وفاقة او نكاح يستعفف به عن فتنة عذوبة فيستدين على الله تعالى

في هذه الثلث فانه تعالى يقضيها ولا يستكثر من الدين ويتوقى

في التجارة الربوا وما يشبهه من قرض يجر نفعا او انتفاع بالرهن

وما يحتال به من الربوا فان ادنى الربوا مثل ان يقع الرجل على امه

وما يطعم الربوا ولا يشهد عليه ولا يقرض على احد شيئا على شرط

المنفعة له ولا باس بالبيع لمن يزيد ولا يقبل شيئا من مستقرض

وان قل ولا يشترى من ظالم او سارق او غال ويجتنب المكاسب

الخبيثة نحو كسب الحجام بالشرط وثمن البغي واجر الكاهن وثمن الكلب

وضراب الفحل وهدية الشفاعة ولا كسب الصغير ولا ياخذ مال انسان

حتى يرضيه بالثمن **ومن السنة** ان يعامل الناس

بالرحمة والنصيحة ولا يشترى شيئا مما يحتاج الناس يتربص به الغلاء

فانه احتكار والمحتكر ملعون ولا يتجر في الطعام وحده فانه لا يسلم

من الاحتكار ولا يسعر الامام شيئا على الناس ولا يبيع الطعام

من اهل البادية باغلى الاسعار ويمنع عن اهل المصر ولا يتلقى الركبان

فيشترى منهم الميرة بالرخص قبل ان يعلموا بقيمتها ولا يتحول

من تجارة الى تجارة ولا يسبق الناس الى السوق دخولا ولا

يتاخر عنهم خروجا ويتعوذ بالله عند دخولها من فتنتها وشر

ما فيها فيقول اللهم انى اعوذ بك من شر هذا السوق ومن الكفر

والفسوق ويكثر ذكر الله تعالى في السوق بالتهليل والتحميد والتمجيد

فقد ورد فيه ثواب الجزيل الذى يربى على الاحصاء ولا يبيع الطعام

الذى اشتراه للاسترباح في مكان واحد حتى ينقله الى موضع

سواه **ومن سنن الاسلام** ان يشترك فقراء المسلمين